العدد 54

الموافق 5 سبتمبر سنة 2007م



#### السننة الرابعة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المرسية الرسينية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين الم ومراسيم في النين المنات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكرمة</b> WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك <b>الملبعة الرّسميّة</b>	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

# مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 258 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية
	مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 259 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتعلّق بإيداع قوائـم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلاية والولائية

## قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	قرار م ا
ؤرّخ في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007، يحدد المميّزات التّقنيّة لاستمارة التّصريح التّرشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة	
ؤرّخ في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007، يحدّد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التّوقيعات :نتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة ومكانه	قرار م لا
ؤرّخ في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007، يحدّد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في وائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة ومكانه	قرار م ق
وزارة الشؤون الخارجية	
ؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام	قرار م
ؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتشريفات	قرار م
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
ؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإفريقيا	قرار م
ؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لأوروبا	
ؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المديرة العامة لأمريكا ي	
ـؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليـو سـنة 2007، يتضـمن تـفويض الإمـضـاء إلى المديـر العام لآسـيـا أوقيانوسيا	<b>ق</b> رار م و
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	قرار م ا
ؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد و	قرار م
ؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات 3	قرار م
ـؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضـمن تفويض الإمضاء إلى مدير الحصـانـات الامتيازات الدبلوماسية	قـرار م

قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المراسيم والزيارات

قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المغرب العربي واتحاد

المغرب العربي...... 15

# فمرس (تابع)

15	قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوسنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المشرق العربي وجامعة الدول العربية
15	قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات الثنائية
16	قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات المتعددة الأطراف
16	قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية
17	قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير بلدان أوروبا الغربية
17	قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوسنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير بلدان أوروبا الوسطى والشرقية
17	قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير أمريكا الشمالية
18	قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير بلدان أمريكا اللاتينية والكاراييب
18	قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير آسيا الجنوبية والشمالية
19	قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير أسيا الشرقية وأوقيانوسيا والمحيط الهادي
19	قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون السياسية الدولية
19	قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية
20	قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير حقوق الانسان والتنمية المستدامة والشؤون الاجتماعية والثقافية الدولية
20	قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير حماية الرعايا الجزائريين في الخارج
21	قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية
21	قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والوسائل
22	قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح التقنية
22	قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون القانونية
22	قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الاتصال والإعلام
23	قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير دعم المبادلات الاقتصادية
	وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 رجب عام 1428 الموافق 21 يوليو سنة 2007، يحدّد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك النوعية للإدارة المكلفة

# مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 258 مؤرَّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلاية والولائية.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاستما المادّة 82 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 82 من الأمر رقم 97 – 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

الملاة 2: يجمع اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار وكذا قوائم الأحزاب السياسية التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة

الأولى من المادة 82 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، في استمارة تقدمها المصالح المختصة في الولاية.

يحدّد الوزير المكلّف بالدّاخليّة بقرار، المميّزات التّقنية لهذه الاستمارة.

الملكة 3: يتوقّف تسليم استمارات اكتتاب التوقيعات على تقديم ممثّل المعتزمين التّرشح، المضوّل قانونا، رسالة تعلن فيها نيّة تكوين ملف الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، إلى المصالح المختصّة في الولاية.

المادة 4: يجب أن تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات المصادق عليها قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موثق أو محضر قضائي، إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا من أجل مراقبتها واعتمادها.

يتم اعتماد التوقيعات بموجب محضر، تبلغ نسخة منه فورا إلى ممثل القائمة المخول قانونا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007.

#### عبد العزين بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 259 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتعلق بإيداع قوائم الترشيمات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إن رئيس الحكومة

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيّما المادتان 81 و82 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوى المتعلّق بالأحزاب السيّاسيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يأتى:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 81 و 82 من الأمر رقم 97 – 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، يحدد هذا المرسوم الأحكام المتعلقة بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

المادة 2: يكون التصريح بالترشح في استمارة تحدد مميزاتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

الملاقة 3: يتم سحب استمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة في الولاية، شريطة إيداع ممثل المعتزمين الترشع، المخول قانونا، لدى هذه المصالح، رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيح.

الملاة 4: يمكن أن تقدم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، تتوفر على أحد الشروط التالية:

- إما التي تحصلت على أربعة في المائة (4%) كحد أدنى من الأصوات في أحد الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة، موزعة عبر نصف زائد واحد من عدد الولايات على الأقل، مع الحصول على ألفي (2000) صوت معبر عنه في كل ولاية من هذه الولايات،

- وإما التي تتوفر على ستمائة (600) منتخب على الأقل في مجالس بلدية وولائية ووطنية موزعين على نصف زائد واحد من عدد الولايات، دون أن يقل هذا العدد عن عشرين (20) منتخبا في كل ولاية.

وفي الحالتين، يرفق ملف ترشيح القائمة بوثيقة تزكي صراحة القائمة، يعدها مسؤول أو مسؤولو الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية.

الملدة 5: عندما تقدّم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية لا تتوفرعلى أحد الشروط المذكورة في المادة 4 أعلاه، أو التي تشارك لأول مرة في الانتخابات أو تقدمت بعنوان قائمة حرة، يجب تزكية قوائم الترشيحات بثلاثة في المائة (3%) على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية المعندة.

المائة 6: بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية، يجب أن تكون التوقيعات موزعة على نصف زائد واحد من عدد البلديات، على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن ثلاثة في المائة (3%) من عدد الناخبين المسجلين في البلدية.

الملاة 7: تجمع توقيعات الناخبين في استمارات تقدمها الإدارة ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، مصادق عليها من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موثق أو محضر قضائي وتكون مصحوبة بنسخة من محضر الاعتماد الصادر عن رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا والمنصوص عليها في المادة 82 من الأمر رقم 97 – 70 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة المؤرّخ والمذكور أعلاه.

المائة 8: يجب أن يصحب التصريح بالترشح ملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة، يتكون من الوثائق الآتية:

- مستخرج من عقد الميلاد،
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية
   صادر منذ أقل من ثلاثة أشهر،
  - شهادة الجنسية الجزائرية،
    - شهادة أو بطاقة الإقامة،
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التّعريف الوطنية أو أيّة وثيقة أخرى تثبت الهويّة،
- نسخة طبق الأصل من بطاقة النّاخب أو شهادة تسجيل في القائمة الانتخابيّة،
  - شهادة أداء الخدمة الوطنيّة أو الإعفاء منها،

- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية،

- صورتان (2) شمسيتان للمترشح متصدر القائمة، واحدة منهما في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها بالنسبة لقوائم المترشحين.

- صورتان (2) شمسيتان لكل مترشح من المترشحين الأخرين، الأساسيين والمستخلفين المذكورين في القائمة.

الملاة 9: تطلب إدارة الولاية من السلطة القضائية المختصة المستخرج رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية لكل مترشح مذكور في قائمة المترشحين.

لللدّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

# قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرَّخ في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007، يحدَّد المميِّزات التَّقنيَّة لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشَّعبيَّة البلايَّة والولائيَّة.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 07 - 257 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1428 الموافق 30 غشت سنة 2007 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أغضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 258 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 والمتعلّق باستمارة اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 259 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 والمتعلّق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة،

#### يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يحدد هذا القرار المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المترشحين المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 70 – 258 المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الملدّة 2: يتمّ إعداد استمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية في نموذج موحّد تبعا للمميزات التقنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادّة 3: يجب أن تبيّن في استمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية، باللّغة العربيّة، ما يأتي:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- انتخاب المجلس الشّعبيّ البلديّ أو المجلس الشّعبيّ الولائيّ، حسب الحالة،
  - العنوان: استمارة التوقيع الشخصى،
- الدّائرة الانتخابيّة المعنيّة (الولاية أو البلدية، حسب الحالة)،
- تصريح الموقع والتعريف بالقائمة المستفيدة من التوقيع،
- حالة الموقع المدنية: أي اسمه ولقبه، وتاريخ ميلاده ومكانه، وكذلك أسماء أصوله من الدرجة الأولى وألقابهم،
  - عنوان الموقع،
  - رقم التسجيل في القائمة الانتخابية،
- رقم بطاقة التعريف الوطنية (جواز السفر، أو رخصة السياقة) وكذلك تاريخ تسليمها ومكانه،
  - توقيع المعنى،

#### 7 - اسم الموقّع ولقبه بالحروف اللاّتينيّة:

- نوع الحروف: مطبعيّ.
  - السّمك : 14 ضعيف.

#### 8 - تاريخ ميلاد الموقع ومكانه:

- نوع الحروف: مطبعيّ.
  - السّمك : 14 ضعيف.

#### 9 - اسم الأب واسم الأم ولقبها:

- نوع الحروف: مطبعيّ.
  - السّمك : 14 ضعيف.

#### 10 - عنوان الموقع:

- نوع الحروف: مطبعيّ.
  - السّمك : 14 ضعيف.

# 11 – رقم التّسجيل في القائمة الانتخابيّة (للموقّع):

- نوع الحروف: مطبعيّ.
  - السّمك : 14 ضعيف.

# 12 - رقم الوثيقة الّتي تثبت هويّة الموقع وتاريخ تسليمها ومكانه:

- نوع الحروف: مطبعى".
  - السّمك : 14 ضعيف.

#### 13 – التّوقيع في الجهة الوسطى:

- نوع الحروف: مطبعيّ.
  - السّمك : 12 خشن.

#### 14 – مالاحظات هامّة:

- نوع الحروف: مطبعيّ.
  - السّمك : 16 ضعيف.

82 - مالاصطلتان تذكّران بأحكام المادّتين 82 و 20 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات :

- نوع الحروف: مطبعيّ.
  - السّمك : 12 ضعيف.

- إشارة " ملاحظات هامة " تذكر بأحكام المادتين 82 و 208 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات.

المادة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007.

#### نور الدين زرهوني المدعو يزيد

#### الملحيق

تطبع استمارة اكتتاب التّوقيع الشّخصيّ في ورق، لونه أبيض من 72 غراما بقياس21 سم X 27 سم.

# 1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في الأعلى على اليمين :

- نوع الحروف: مطبعيّ.
  - السّمك : 16 ضعيف.

# 2 - انتخاب المجلس الشعبيّ البلديّ أن المجلس الشعبيّ الولائيّ، حسب المالة :

- نوع الحروف: مطبعيّ.
  - السّمك : 24 ضعيف.

#### 3 - العنوان : استمارة التّوقيع الشّخصيّ :

- نوع الحروف: مطبعيّ.
  - السّمك : 28 ضعيف.

#### 4 – الولاية : .....4

البلديّة : ....... الولاية : .....

- نوع الحروف: مطبعيّ.
  - السّمك : 14 ضعيف.

#### 5 - تصريح الموقع:

- نوع الحروف: مطبعيّ.
  - السّمك : 14 ضعيف.

#### 6 - اسم الموقع ولقبه باللُّفة العربيَّة:

- نوع الحروف: مطبعيّ.
  - السّمك : 14 ضعيف.

قرار مؤرِّخ في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007، يحدُّد المميزات التَّقنيَّة لاستمارة التَّصريح بالتَّرشَّح في قوائم المترشَّحين لانتخاب أعضاء المجالس الشَّعبيَّة البلديَّة والولائيَّة.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 -173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 07 - 257 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1428 الموافق 30 غشت سنة 2007 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 259 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 والمتعلّق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة،

#### يقرُّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يحدد هذا القرار المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترسّع في قوائم المترسّحين المنصوص عليها في المرسوم التنفيذيّ رقم 07 – 259 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

اللَّهُ 2: يتم إعداد استمارة التصريح بالترشع في نموذج موحد، وتقدم في شكل حافظة ملف تتضمن ما بأتى:

- استمارة إيداع قائمة المترشّحين،
- استمارة المعلومات المتعلّقة بكلّ مترشّح في قائمة،
  - مطبوع يتضمّن ترتيب المترشّحين،
- قائمة الوثائق المطلوب تقديمها من كل مترشع لتكوين ملف الترشع.

المادة 1: يجب أن تبين استمارة إيداع قائمة المترشّحين، باللّغة العربيّة، ما يأتى:

- انتخاب المجلس الشّعبيّ البلديّ أو المجلس الشّعبيّ الولائيّ، حسب الحالة،

- الدّائرة الانتخابيّة المعنيّة،
- تسمية قائمة المترشّحين،
  - الانتماء السيّاسيّ،
  - اسم مودع الملف ولقبه،
- ترتيب مودع الملف في القائمة،
  - تاريخ الإيداع وساعته.

المادّة 4: يجب أن تبيّن استمارة المعلومات الشخصية المذكورة في المادّة 2 أعلاه، باللّغة العربيّة، المعلومات المتعلّقة بالمترشّع الآتية:

- انتخاب المجلس الشّعبيّ البلديّ أو المجلس الشّعبيّ الولائيّ، حسب الحالة،
  - الدّائرة الانتخابيّة المعنيّة،
  - تسمية قائمة المترشّحين،
  - ترتيب المترشّع في القائمة،
- اسم المترشّح ولقبه باللّغة العربيّة وبالحروف اللاّتينيّة،
  - الجنس،
  - تاريخ الميلاد ومكانه،
    - المهنة،
    - المستخدم،
    - الجنسيّة،
    - النّسب،
    - الحالة العائليّة،
    - العنوان الشّخصيّ،
  - الوضعيّة إزاء الخدمة الوطنيّة،
    - المستوى التّعليميّ،
- تعهد شرفي باحترام أحكام المادة 85 من الأمر رقم 97 07 المسؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- إطار مخصَّص للإدارة يتضمّن قبول التّرشيح أو رفضه وكذا الأسباب.

الملاة 5: يجب أن يبين مطبوع ترتيب المترشّحين المذكور في المادّة 2 أعلاه، باللّغة العربيّة، ترتيب المترسّحين، مع إبراز ما يأتي:

- أسماء المترشّحين وألقابهم باللّغة العربيّة وبالحروف اللاّتينيّة،

- تواريخ وأماكن ميلادهم،
  - عناوينهم الشّخصيّة،
    - توقيعاتهم.

المادة 6: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007.

#### نور الدِّين زرهوني المدمو يزيد -------

قرار مؤرَّخ في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007، يحدَّد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومكانه.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 –173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 07 - 257 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1428 الموافق 30 غشت سنة 2007 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أغضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 258 المسؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 المسوافق أوّل سبتمبر سنة 2007 والمتعلّق باستمارة اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة واله لائدة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 259 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 والمتعلّق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة،

#### يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدد هذا القرار تاريخ سحب استمارات اكتتاب التّوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلدية والولائية ومكانه.

الملاة 2: يتم سحب استمارات اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة، لدى المصالح المختصة في الولاية بمجرّد نشر المرسوم الرّئاسيّ المتضمّن استدعاء المهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة اللكديّة والولائيّة.

المَلَةُ 3: تسلّم استمارات اكتتاب التّوقيعات بعد تقديم ممثّل القائمة، المخوّل قانونا، رسالة تُعلن فيها نيّة تكوين قائمة مترشّحين لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة.

الملدّة 4: يخشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007.

#### نور الدين زرهوني المدمو يزيد

قرار مؤرَّخ في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007، يحدُّد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبيَّة البلديَّة والولائيَّة ومكانه.

إن وزير الدولة، وزير الداخطية والجماعات لمحلّية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 –173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي ّرقم 07 - 257 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1428 الموافق 30 غشت سنة 2007 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 259 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 والمتعلّق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة،

#### يقرَّر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار تاريخ سحب استمارات التصريح بالترسع في قوائم المترسعين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومكانه.

المادّة 2: يتمّ سحب استمارات التّصريح بالتّرشّع في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجالس السّعبيّة البلديّة والولائيّة لدى المصالح المختصة في الولاية بمجرد نشر المرسوم الرّئاسيّ المتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة.

الملدة 3: تسلم استمارات التصريح بالترسّح بعد تقديم ممثل المعتزمين الترسّح، المخول قانونا، إلى المصالح المختصة في الولاية رسالة تعلن فيها نيّة تكوين قائمة ترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس السّعبيّة البلديّة والولائيّة.

الملدة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

#### وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يـوليـو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيّد عبد الكريم بلعربي، مفتشا عاما بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الكريم بلعربي، المفتّش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هنذا التقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

#### مراد مدل*سي* -------

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتشريفات.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2007 والمتضمن تعيين السيّد عبد القادر مسدوة، مديرا عاما للتشريفات بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السبيد عبد القادر مسدوة، المدير العام للتشريفات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

#### مراد مدلسي

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبلدان العربية.

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيّد عبد الحميد بوزاهر، مديرا عاما للبلدان العربية بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرُّر ما يأتي :

الملدّة الأولى: يفوض إلى السيّد عبد الحميد بوزاهر، المدير العام للبلدان العربية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

#### مراد مدلسی

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإفريقيا.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيّد اسماعيل شرقي، مديرا عاما لإفريقيا بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرر ما يأتي:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد اسماعيل شرقي، المدير العام لإفريقيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

#### مراد مدلس*ي* -------

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لأوروبا.

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السّيّد مولود حماي، مديرا عاما لأوروبا بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرُّر ما يأتي:

الملدّة الأولى: يفوض إلى السيّد مولود حماي، المدير العام لأوروبا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

#### مراد مدلسي

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المديرة العامة لأمريكا.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006

والمتضمن تعيين السيّدة فتيحة بوعمران، زوجة سلمان، المديرة العامة لأمريكا بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة فتيحة بوعمران، زوجة سلمان، المديرة العامة لأمريكا، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

## 

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لأسيا وأوقيا نوسيا.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيّد سفيان ميموني، مديرا عاما لأسيا وأوقيا نوسيا بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرُّر ما يأتي :

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد سفيان ميموني، المدير العام لآسيا وأوقيانوسيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المائة 2: ينشر هنذا التقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

#### مراد مدل*سي* -------<del>\*</del>-------

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للشؤون القنصلية.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07–173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيّد حسن رابحي، مديرا عاما للشؤون القنصلية بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد حسن رابحي، المدير العام للشؤون القنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

24 حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 2007 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسی

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد.

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 محررم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 والمتضمن تعيين السيّد نجيب سنوسي، مديرا عاما للموارد بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد نجيب سنوسي، المدير العام للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على المقررات الفردية والتنظيمية وكذا الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

قىرار مؤرَّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيّد الهادي بروري، مديرا للدراسات بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيّد الهادي بروري، مدير الدراسات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

## 

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المصانات والامتيازات الدبلوماسية.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي وقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فللمرايس سنة 2006 والمتضمن تعيين السيّد عبد الغاني عمارة، مديرا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الغاني عمارة، مدير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 20 محررم عام 1426 الموافق أوّل مارس سنة 2005 والمتضمن تعيين السّيّد محمد زيان حسني، مديرا للمراسيم والزيارات الرّسميّة والمؤتمرات في المديرية العامة للتشريفات بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرّر ما يأتي:

الملدّة الأولى: يفوض إلى السبيد محمد زيان حسني، مدير المراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المائة 2: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعدة.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

## 

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المغرب العربي واتحاد المغرب العربي.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07–173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 السذي يسرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 3 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين السيّد صالح بوشة، مديرا للمغرب العربي واتحاد المغرب العربي في المديرية العامة للبلدان العربية بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد صالح بوشة، مدير المغرب العربي واتحاد المغرب العربي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المشرق العربي وجامعة الدول العربية.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيّد عبد الفتاح زياني، مديرا للمشرق العربي وجامعة الدول العربية في المديرية العامة للبلدان العربية بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرّر ما يأتى:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الفتاح زياني، مدير المشرق العربي وجامعة الدول العربية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدل*سي* ------

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات الثنائية.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السّيّد لحسن قائد سليمان، مديرا للعلاقات الثنائية بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السبيد لحسن قائد سليمان، مدير العلاقات الثنائية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

#### مراد مدلسي

قىرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات المتعددة الأطراف.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006

والمتضمن تعيين السيد محمد الأمين العباس، مديرا للعلاقات المتعددة الأطراف في المديرية العامة لإفريقيا بوزارة الشوّون الخارجية،

#### يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيّد محمد الأمين العباس، مدير العلاقات المتعددة الأطراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المائة 2: ينسشر هنذا القسرار في الجنويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

#### مراد مدلسي

قرار مؤرَّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون مع الاتماد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 19 محررٌم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيّد محمد بن صابري، مديرا للتعاون مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد بن صابري، مدير التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات

الأوروبية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

### 

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير بلدان أوروبا الغربية.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذى يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أوّل مارس سنة 2005 والمتضمن تعيين السيّد عبد الحميد عبروس، مديرا لبلدان أوروبا الغربية في المديرية العامة لأوروبا بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرّر ما يأتى:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الحميد عبروس، مدير بلدان أوروبا الغربية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هنذا التقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

#### مراد مدلسی

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير بلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 محرر معام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيّد فاتح محرز، مديرا لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السبيد فاتح محرز، مدير بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

## 

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يـولـيـو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير أمريكا الشمالية.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق أوّل أبريل سنة 2006 والمتضمن تعيين السيّد عبد الله لعواري، مديرا لأمريكا الشمالية في المديرية العامة لأمريكا بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرر ما يأتي:

المادنة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الله لعواري، مدير أمريكا الشمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المائة 2: ينسشر هنذا القسرار في الجنريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

## 

قىرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير بلدان أمريكا اللاتينية والكاراييب.

إن وزير الشّوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيّد عبد الرحمان بن مختار، مديرا لبلدان أمريكا اللاتينية والكاراييب بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الرحمان بن مختار، مدير بلدان أمريكا اللاتينية والكاراييب، الإمضاء، في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.



قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير آسيا الجنوبية والشمالية.

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيّد جلول ثابت، مديرا لآسيا الجنوبية والشمالية بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرّر ما يأتي:

الملدّة الأولى: يفوّض إلى السيّد جلول ثابت، مدير أسيا الجنوبية والشمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المائة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

#### مراد مدل*سي* -------

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يـوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير آسيا الشرقية وأوقيانوسيا والمحيط الهادي.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 20 محررٌم عام 1426 الموافق أوّل مارس سنة 2005 والمتضمن تعيين السيّد رمضان مكدود، مديرا لآسيا الشرقية وأوقيانوسيا والمحيط الهادي في المديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد رمضان مكدود، مدير آسيا الشرقية وأوقيانوسيا والمحيط الهادي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 بوليو سنة 2007.

مراد مدلسی

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون السياسية الدولية.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 محرر عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيّد محمد تفياني، مديرا للشؤون السياسية الدولية بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد تفياني، مدير الشؤون السياسية الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

#### مراد مدل*سي* ------

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 20 محررم عام 1426 الموافق أوّل مارس سنة 2005 والمتضمن تعيين السيّد رشيد بلادهان، مديرا للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية في المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرُّر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيّد رشيد بلادهان، مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المائة 2: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

# 

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والشؤون الاجتماعية والثقافية الدولية.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذى يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيّد لزهر سوالم، مديرا لحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والشؤون الاجتماعية والثقافية الدولية في المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرر ما يأتى:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد لزهر سوالم، مدير حقوق الانسان والتنمية المستدامة والشؤون الاجتماعية والثقافية الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملقة 2: يخصص هدا العقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

24 حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 2007 يوليو سنة 2007.

# 

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير حماية الرعايا الجزائريين في الفارج.

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيّد حسين صحراوي، مديرا لحماية الرعايا الجزائريين في الخارج في المديرية العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد حسين صحراوي، مدير حماية الرعايا الجزائريين في الخارج، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينسشر هنذا التقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

# 

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يـوليـو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.

إن وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 3 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين السيّد أحمد لخضر تازير، مديرا للموارد البشرية في المديرية العامة للموارد بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرُّر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد لخضر تازير، مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المائة 2: ينشر هنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 بوليو سنة 2007.

#### مراد مدل*سي* ———<del>\*</del>———

قرار مؤرَّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والوسائل.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيّد محمد حسن الشريف، مديرا للمالية والوسائل بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرر ما يأتى:

الملدّة الأولى: يفوض إلى السّيد محمد حسن الشريف، مدير المالية والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 بوليو سنة 2007.

مراد مدلسی

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح التقنية.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيّد مناد حباك، مديرا للمصالح التقنية بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد مناد حباك، مدير المسالح التقنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

#### مراد مدلسي

قىرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يـوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون القانونية.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيّد عبد الجليل بلعلى، مديرا للشؤون القانونية بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السيّد عبد الجليل بلعلى، مدير الشؤون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

#### مراد مدلسي

قرار مؤرَّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الاتصال والإعلام.

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيّد شريف شيخي، مديرا للاتصال والإعلام بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرُّر ما يأتي :

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد شريف شيخي، مدير الاتصال والإعلام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملاقة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

#### مراد مدلسی

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير دعم المبادلات الاقتصادية.

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 20 محررم عام 1426 الموافق أوّل مارس سنة 2005 والمتضمن تعيين السيّد بوبكر عقاب، مديرا لدعم المبادلات الاقتصادية بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرر ما يأتى:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد بوبكر عقاب، مدير دعم المبادلات الاقتصادية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسی

#### وزارة المالية

قىرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 6 رجب عام 1428 الموافق 21 يوليو سنة 2007، يحدُّد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك النوعية للإدارة المكلفة بالمالية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي ّرقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 334 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997 الذي يحدّد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك النوعية التابعة لوزارة المالية،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب النوعية للإدارة المكلفة بالمالية، إلى المؤسسات العمومية المذكورة أدناه:

# - رتبة المفتشين المركزيين : شعب (الميزانية والضرائب والفزينة - المماسبة والتأمينات وأملاك الدولة):

- \* المدرسة الوطنية للضرائب،
- \* معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي،
  - \* المدرسة الوطنية للإدارة،
- \* المعاهد المتخصصة في العلوم الاقتصادية والمالية والقانونية والتجارية لجامعات قسنطينة ووهران وورقلة.

# - رتبة المفتشين الرئيسييين : شعب (الميزانية والضرائب والفزينة - المعاسبة والتأمينات وأملاك الدولة) :

- \* المدرسة الوطنية للضرائب،
- \* معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي،
  - \* المدرسة الوطنية للإدارة،
- \* المعاهد المتخصصة في العلوم الاقتصادية والمالية والقانونية والتجارية لجامعات قسنطينة ووهران وورقلة.

# - رتبة المفتشين : شعب (الميزانية والضرائب والفزينة - المحاسبة والتأمينات وأملاك الدولة، ومسح الأراضي) :

- \* المدرسة الوطنية للضرائب،
- \* المعاهد المتخصصة في العلوم الاقتصادية والمالية والقانونية والتجارية لجامعات قسنطينة ووهران وورقلة.

# - رتبة المراقبين : شعب (الميزانية والضرائب والفزينة - الماسبة والتأمينات وأملاك الدولة، ومسح الأراضي) :

- \* المدرسة الوطنية للضرائب،
- \* المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني للتسيير.

#### - رتبة المهندسين الرئيسيين في مسح الأراضي:

- \* المركز الوطنى للتقنيات الفضائية (أرزيو)،
  - \* المعهد الوطني لعلوم الأرض (قسنطينة )،
- \* كلية علوم الأرض والجغرافيا وتهيئة الإقليم -جامعتى السانية بوهران ومنتورى بقسنطينة.

#### - رتبة مهندسي الدولة في مسح الأراضي:

- \* المركز الوطنى للتقنيات الفضائية (أرزيو)،
  - \* المعهد الوطنى لعلوم الأرض (قسنطينة )،
- \* كلية علوم الأرض والجغرافيا وتهيئة الإقليم جامعتى السانية بوهران ومنتورى بقسنطينة.

#### - رتبة المهندسين التطبيقيين في مسح الأراضي:

- \* المركز الوطنى للتقنيات الفضائية (أرزيو)،
  - \* المعهد الوطني لعلوم الأرض (قسنطينة)،
- \* كلية علوم الأرض والجغرافيا وتهيئة الإقليم -جامعتي السانية بوهران ومنتوري بقسنطينة.
- الملدّة 2: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه.
- لللدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة السَّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1428 الموافق 21 بوليو سنة 2007.

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية ميلود بوطابة جمال غرشي